

المر العلوية

[241] بالذي هو من قبله ويتعلق الآخر بالآخر فيهلكون كلهم، فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية، وعلى الثالث ثلث الدية، وعلى الرابع الدية الكاملة. فإن كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود عليه، وفيه الدية: مائة من الابل منها ثلاث وثلثون حقه، وثلاث وثلثون جذعة، وأربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل. والغنم على هذه الاسنان. والبقر كأسنان الابل في قتل العمد. وأما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه - أيضا - وفيه الدية، لمن كان من أهل الابل ثلاثون حقة، وثلثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. وبينهما فرق آخر وهو: أن دية الخطأ المحض تستأدى في ثلاث سنين، ودية شبيه العمد في سنتين، ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل. واعلم: أن ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين: قتيل لا يعرف قاتله. وهو على ضربين: قتيل الزحام. والقتيل الموجود بين القرى. ومن وجد مقتولا في أرض فعلى أربعة أضرب: منهم: من يكون بين القريتين، وهو إلى إحداهما أقرب، فديته عليها. ومنهم: من يكون بين القريتين قدر متساو فديته عليهما. ومنهم: من يوجد في قبيلة أو دار قوم فديته عليهم. ومنهم: من يكون مقطعا كل قطعة منه في موضع فديته على من وجد
